

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 498 @ ثلاثة أيام تسن قبل يوم عرفة لأنه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها وسبعة في وطنه قال تعالى فمن لم يجد